

توريث حقوق الملكية التجارية (العلامة التجارية. أنموذجا)

Commercial property rights inheritance (trademark. Model)



ط/د: ثوري يحيى¹

جامعة البليدة 2، tsouriyahya48@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/ 07/ 16 تاريخ القبول: 2021/ 07 / 27 تاريخ النشر: 2021/ 11/ 30

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية للتطرق إلى مسألة توريث حقوق الملكية الصناعية في جانبها التجاري، والتي تنوعت صورها بشكل كبير في الحياة الصناعية والتجارية، ونظرا لأهميتها التي تعود على المنفعة العامة للحركة التجارية، وعلى المنفعة الخاصة لمالكها وورثته بعده، جعلنا نتطرق إلى توريث العلامة التجارية كنموذج ينطبق على باقي الحقوق التجارية الأخرى، من حيث طبيعتها وإمكانية ممارستها من قبل مالكها حال حياته، الأمر الذي يستحيل مباشرته بعد وفاته، مما يمنح القانون للورثة حق الاستثناء وممارستها وضمن استمرارها، من خلال قانون العلامة التجارية.

الكلمات المفتاحية: الملكية التجارية، الورثة، الاسم التجاري، العلامة التجارية، الحق المالي

Abstract :

This research paper aims to address the issue of the inheritance of industrial property rights in its commercial aspect, the photos of which varied greatly in economic and commercial life in particular, and given its importance to the public benefit of the commercial movement, and to the private benefit of its owner and his heirs after him, we made reference to the inheritance of the mark Commercial as a model that applies to the rest of the other commercial rights in terms of their nature and the possibility of exercising by their owner in the event of his life, which is impossible to start after his death, which gives the law to the

heirs the right to exclusive and exercise, and ensure its continuity through the trademark law.

Keywords: Commercial property, inheritors, trade name, trademark, financial righ

1- المؤلف المرسل: الاسم الكامل، الإيميل:

المقدمة :

تشمل الملكية الصناعية العديد من المفردات كلها ذات طبيعة خاصة، تهدف إلى التطوير الاقتصادي ومن أمثلتها: الاختراعات، النماذج الصناعية، الرسوم الصناعية..الخ، ومنها مايتعلق باستغلال الملكية التجارية،ومن أمثلتها: الاسرار التجارية الاسم التجاري، العلامة التجارية .

وللعلامات دور هام في الحياة التجارية ، لما لها من تأثير على عمليات البيع والشراء وتحريك الحركة الاقتصادية، مما يعود بالفائدة المزدوجة :العامه والتي تعود على كامل الحركة التجارية ، والخاصة: تعود بالنفع المالي لصاحب العلامة وورثته من بعده .

والتشريع الجزائري كباقي التشريعات الاخرى عمد إلى تنظيم الملكية الصناعية على عمومها والعلامة التجارية على الخصوص،من أجل مواكبة تطورات الحركة التجارية التي يشهدها التطور الاقتصادي.

ومن بين الاهداف التي سعى لها التنظيم القانوني، مسألة استمرار استغلال العلامة التجارية بعد وفاة صاحبها، من خلال قواعد الحماية التي أرساها ، ولأنه يستحيل مباشرة حقوق استغلال العلامة بعد وفاة المالك لها ، مما يتيح القانون حق انتقال ملكية العلامة إلى الورثة، واتباع كافة الاجراءات لمباشرتها والعمل على استمرار استغلالها.

تتمحور الاشكالية التي نحن بصدد الاجابة عليها في : ما مدى قابلية توريث حقوق ملكية العلامة التجارية على ضوء التشريع الجزائري ؟ وقد اعتمدنا في ذلك على المنهج التحليلي من خلال التطرق لقانون العلامة التجارية

الجزائري واسقاط ما يستأثر به مالك العلامة إلى ورثته بعده، ولمعالجة هذه الاشكالية قسمنا الموضوع إلى قسمين الاول : الانتقال القانوني لملكية العلامة التجارية إلى الورثة وثانيا : ممارسة الورثة لملكية العلامة التجارية .

1 . الانتقال القانوني لملكية العلامة التجارية إلى الورثة .

من خلال استقرار معظم صور الحقوق التجارية ومنها على سبيل المثال الاسم التجاري ، العنوان التجاري ، والعلامة التجارية يتضح أن غالبية القوانين المنظمة لأنواع حقوق الملكية التجارية ، لم نجد ما يشير قانونا إلى قابلية انتقال مثل هذه الحقوق إلى الورثة ، مما يدفعنا للرجوع إلى القواعد العامة للميراث ، من خلال البحث في الاجابة عن التساؤل المطروح مدى قابلية استئثار ملكية الحقوق التجارية للمورث المالك للعلامة .

تسمح لنا الاجابة عن هذا التساؤل التدرج إلى مسألة استئثار مالك العلامة بالحقوق التي تخولها له العلامة حال حياته ، وبالتالي استئثار الورثة بملكية العلامة التجارية بعد وفاته .

1.1 استئثار مالك العلامة التجارية بملكيتها

يجب التنبيه بداية أن العلامة التجارية تعددت أنواعها؛ فمنها العلامة الصناعية وهي التي يضعها الصانع على منتجاته لتمييزها عن غيرها، والعلامة التجارية وهي التي يستخدمها التجار في تمييز السلع والبضائع التي يقومون بعرضها للجمهور، وعلامة الخدمة وهي التي تشير إلى الخدمة التي يقدمها صاحب العلامة، وظهرت مع تطور الصناعة والتجارة علامات أخرى مثل علامة الرائحة والصوت، والتي تخضع جميعها لأحكام قانونية واحدة، وما يهمنا في هذا ، مصير هذه العلامة بعد وفاة مالكها.

يعد قرار مجمع الفقه الاسلامي المتعلق بالحقوق المعنوية²، مرجعا في التفصيل في مسألة مالية الحقوق المعنوية عموما والذي تطرق إلى ذكر بعض أنواع حقوق الملكية الصناعية التي تعد الحقوق التجارية جزء منها ، من خلال ما جاء فيه :

أولاً : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها .

ومنه يمكن القول بأن الحقوق المعنوية باختلاف أنواعها هي حقوق خاصة لأصحابها لا يجوز التعدي عليها ، لأنها تعد من قبيل الاموال التي تملك ، وتعدّ جزء من الذمة المالية وهي مصنونة شرعاً ، ويجوز التصرف فيها بمقابل مالي أو دون مقابل ، وقد أرسى لها العرف المعاصر معالمها ، وذلك إقراراً لتعامل الناس بها ³.

وللتوضيح أكثر في مسألة مالية الحقوق التجارية ، حيث يعرف "مصطفى الزرقا" الحق أنه : {الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً} ⁴. ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج بأن مثل هذه الحقوق لها ميزة اختصاص ، وبالتالي الاستثناء والتفرد والتسلط بها ، مما يسمح بممارستها بكافة طرق التصرف المباحة شرعاً وقانوناً .

ولا يمكن الحديث عن انتقال حقوق الملكية التجارية ولا الحديث عن توريث العلامة التجارية إلا إذا سلمنا باختصاص صاحبها والاستثناء بها ، وبالتالي هل تدخل في الذمة المالية ، أو بصفة أدق هل تعد هذه الاموال ضمن التركة الموروثة ، مما يدفعنا إلى البحث في القواعد العامة للميراث على اعتبار عدم التنصيص عليها قانوناً في قانون العلامة التجارية .

لم يتعرض القانون المدني الجزائري إلى تعريف التركة ومشمولاتها أو بمعنى آخر إلى ما يورث وما لا يورث من الحقوق والأموال، لذا أحال القانون المدني لأحكام المواريث إلى قانون الأسرة (774 ق.م).⁵

والمال في نظر القانون المدني الجزائري " هو الحق ذو القيمة المالية ، سواء كان حقا عينيا ، أو كان حقا شخصيا ، أم كان من الحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية "6 وقد نصت المادة 682 من ق م ج " بأن كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون لا يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يُجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية" .

وفي هذا الصدد أشارت المحكمة العليا " أن الإرث هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته⁷، وأنه لا ميراث إلا بعد تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها المحددة في نص المادة 180 من ق .أ ج.⁸ .

ومن الحقوق القابلة للانتقال الحقوق التجارية فإنها تورث : كالأصول التجارية ، والمؤسسات والشركات والأسهم والقيم ، والسندات وباقي الأوراق الأخرى ، والتجهيزات والأسماء التجارية وبراءة الاختراع والعلامات التجارية وغيرها وكل هذه تدخل ضمن مجال الحقوق المعنوية وهي رغم أنها حقوق معاصرة لم يكن لها في القديم مكانة إلا أن هذه الحقوق قابلة للانتقال كل حسب القانون المنظم لها ⁹ ، وبالتالي يمكن الوصول إلى أن مسألة انتقال حقوق الملكية التجارية إلى الورثة جائز من الناحية الشرعية لأنه من قبيل الاموال التي يملكها المورث حال حياته ، وأن لا علاقة لها بالاعتبار الشخصي للمتوفى ، وبالتالي للمورث حق تملكها وللورثة حق الاستئثار بها بعد واقعة الوفاة وهو ما نتطرق له من خلال القانون المنظم للعلامة التجارية .

2.1 استئثار الورثة بملكية العلامة التجارية .

باعتبار أن العلامة التجارية تعد مالا منقولاً ويمكن نقل ملكيتها من مالكيها إلى الغير من خلال بيعها أو رهنها ، فهي أيضا تقبل الانتقال إلى الورثة بالميراث وهي من التصرفات المضافة لما بعد الوفاة ، ومنه فالميراث هو وسيلة لإنقال حقوق ملكية العلامة التجارية .

حيث لم يتطرق قانون العلامة التجارية الجزائري إلى مسألة انتقال حقوق ملكية العلامة التجارية صراحة وذلك من خلال البحث في المواد المنظمة في الامر رقم 03-10،¹⁰ ويكمن القول بأن عدم النص الصريح على انتقال العلامة التجارية هو تسليم ضمني بإنقالها ، على اعتبار أن جميع الاموال التي يملكها المورث تنتقل وفقا للقواعد العامة المنظمة لمسألة الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، في حين القوانين المقارنة للعلامة التجارية نصت صراحة على استخلاف الورثة لمورثهم صاحب العلامة التجارية ¹¹ ، وبالرجوع إلى الامر 03-06 للبحث في مدى انتقال ملكية البراءة ضمناً إلى الورثة .

كما يتحدد مركز الورثة إثر وفاة مورثهم حيث تنتقل ملكية الحقوق جميعها وتحديدًا ملكية العلامة التجارية إلى الورثة عند تحقيق واقعة وفاة مورثهم ، ويكون هذا الانتقال بمجرد الوفاة ولا يحتاج الورثة إلى اثبات انتقال ملكية العلامة التجارية إليهم بل يمكن لمن يدعي ملكية العلامة التجارية أن يثبت فقط أنه من الورثة بطرق الإثبات لسند الملكية الناقل لذلك ¹² .

وللعلامة التجارية دور كبير في الحياة الاقتصادية والتجارية في عالمنا المعاصر ، وتشكل في الكثير من المؤسسات والشركات التجارية واحد من العناصر المعنوية ذات الأهمية الكبيرة بل إنها قد تشكل أحيانا أكثر الاصول المملوكة من الشركة قيمةً وأهميةً ، فالعلامة التجارية تُميّز المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المشروع التجاري عن تلك المقدمة من المشاريع الأخرى، كما أنها تدل على الأصل الذي جاءت منه ، وعلى الجودة التي تتميز بها فضلا عن أنها تجذب الزبائن إليها، وتدفعهم لشرائها والحصول عليها لمعرفتهم

بجودتها وخصائصها وما يميزها عن غيرها¹³، لذلك لا تعد وفاة صاحب العلامة حالة من حالات انقضاء العلامة لما لها من الأهمية وهذا ما يجعل الورثة الشرعيين يحلون محله قانونا في ممارستها طالما لم تنتهي مدة الحماية . إن تسجيل العلامة التجارية لدى الهيئة المختصة يُنْجِمُ عنه الحماية القانونية للعلامة التجارية من أي اعتداء طيلة بقاء العلامة التجارية ، ومن جهة ثانية ينتج عن تسجيل العلامة التجارية الحق المكتسب والممنوح لصاحب البراءة مدة الحماية سواء حال حياة صاحب العلامة أو بعد وفاته .

وخلال البحث في الأمر رقم 03-06 المنظم للعلامة التجارية ، نجد في نص المادة الثانية منه يعرف العلامة بأنها : " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيها ، والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره " .

يمكن القول بأن العلامة التجارية بعد تسجيلها تصبح ملكا لصاحبها والذي كما قد يكون شخصا طبيعيا يمكن أن يكون شخصا معنويا ، وأن ملكية العلامة مهما كان شكلها فإن تحظى بحماية لصاحبها وبالتالي تنتقل هذه الحماية قانونا إلى الورثة ، كما تنقل إليهم الحق في ملكية مورثهم وبالتالي جواز التصرف فيها.

كما يُستنتجُ من نص المادة 14 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات حيث: " .. بمعز عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة ، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا ، أو رهنها.. " أن الحقوق المتفرعة عن العلامة التجارية بقدر ما هي قابلة للانتقال كليا كانت أو جزئيا إلى الغير ويمكن رهنها أيضا ، فالأجدر في ذلك أن تنتقل إلى الورثة حتى وإن لم تشر نص المادة صراحة على هذا الانتقال .

ونستنتج مما سبق بأن حقوق الملكية التجارية قابلة للانتقال إلى الورثة على عمومها ، وأيضاً الحقوق المنبثقة عن ملكية العلامة التجارية التي كما يمكن لصاحبها تملكها يمكن لورثته بعده الإستئثار بها في حدود قانونية ، ويسمح هذا الإستئثار من ممارستها من قبل الورثة ، باعتبار أن التصرف فيها من قبيل استمرارها وبالتالي الورثة مجبرون على ممارسة حقوق العلامة التجارية ويمكن للقضاء التدخل في سحبها من الورثة بناءً على تدخل من الغير أو من المعهد الوطني للملكية الصناعية ، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من الأمر رقم 03-14،06.

وبالتالي يبقى ورثة مالك العلامة التجارية ملزمون بممارسة الحقوق التي تخولها لهم العلامة التجارية ، لتحقيق المصلحة العامة أولاً ومصالحهم ثانياً ، وهذا ما نود التفصيل فيه من خلال آثار التمتع بانتقال حقوق العلامة التجارية للورثة .

2 . ممارسة الورثة لملكية العلامة التجارية

بما أن العلامة التجارية قابلة للانتقال إلى الورثة ، وهذا ما تطرقنا له عند البحث في إمكانية الورثة لإستغلال الحق في العلامة وبالتالي ممارستها من قبل خلف المورث ، وبالتالي تنتقل آثار العقود التي أبرمها إليهم ويمارسونها في إطار زمني ومكاني.

وباعتبار أن ملكية العلامة التجارية تندرج ضمن الحقوق المعنوية والمتعلقة بالتجارة وحركة الأموال، فإن هذه الأخيرة مثلها مثل باقي الحقوق المعنوية الأخرى، تتميز بالإزدواجية الجانب الأدبي والجانب المالي وقبل ذلك نتطرق إلى الحدود الزمانية والمكانية للممارسة الورثة هذه الحقوق.

1.2 : الحدود الزمانية والمكانية لممارسة الورثة للعلامة التجارية

يعتبر من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة مالكا لها ولورثته قانوناً بعد وفاته، وله وحده ولورثته دون سواه أن يستعملها على السلع والخدمات التي يعينها لها ، طيلة المدة القانونية المحددة بعشر (10) سنوات

القابلة للتجديد لفترات متتالية ، وهذا بنص المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات¹⁵ ، ولذلك فإن حق احتكار العلامة يعتبر حقا مؤقتا وليس دائما . وقد يترأى لأحدنا بأن الحق في العلامة حقا دائما وليس مؤقت ، عندما يجد إمكانية صاحب العلامة في القيام بتجديد التسجيل من حين لآخر ، وبالتالي إمكانية الإحتفاظ بعلامته مدة أخرى ، ويمكن إجراء تجديد تسجيل العلامة لمدة متلاحقة قد تصل إلا ما لا نهاية ، وهذا يعني أن التجديد يجعل الحق في العلامة دائما ، لأن التجديد كل مرة يكون محدد بمدة عشر 10 سنوات ، أي أن المشرع يبقي الحق في العلامة محدد ومقترن بعملية التجديد ، فإن لم يقم صاحب العلامة بإعادة تسجيلها ودفع الرسوم المستحقة يؤدي ذلك إلى شطبها وزوال الإستثناء بها¹⁶ .

فصاحل العلامة يستطيع الإحتفاظ بحقه في العلامة إلى ما لا نهاية عن طريق تجديد التسجيل ، والإستمرار في استعمالها ، فإن حقه يبقى مؤقت وليس دائما ، ما دام توقفه عن الإستعمال غير المبرر، أو عدم قيامه يؤدي إلى زوال حقه في العلامة ، وعليه يجب على صاحب العلامة وورثته بعده الإستعمال الجدي والتجديد المستمر ، حتى تدوم الإستفادة من العلامة زمانيا .

كما تخضع رخصة استغلال العلامة التجارية إلى حدود مكانية نجدها في نص المادة 16 حيث تنص على : " يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه المبرم وفق القانون المنظم للعقد فترة الرخصة ..والاقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله " وعليه الورثة مقيدون بحدود زمانية ومكانية ،تمارس فيها حقوق العلامة التجارية ، في جابها المالي والأدبي .

2.2 انتقال الحقوق المعنوية للعلامة التجارية إلى الورثة

وباعتبار أن طبيعة العلامة التجارية من الحقوق المعنوية التجارية ، بالتالي تجعل من ممارستها حقين الأول معنوي (أدبي) والثاني مالي ، وفي

البحث عن ما تخوله الحقوق المعنوية للعلامة التجارية الحق في نسبتها إلى صاحبها ، حق الحماية وهو ما يمكن استنتاجه لعدم التنصيص عليه قانونا .

1.2.2 حق الورثة في نسب العلامة

بما أن الأمر رقم 06-03 لم ينص صراحة على انتقال حق النسب إلى الورثة ، جعلنا نتطرق إلى القانون المقارن واسقاطها على الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية الجزائري ، وفي هذا الصدد نجد أن قانون العلامة التجارية الأردني ، نص صراحة على انتقال حق النسب إلى الورثة أثناء الحديث عن العلامات الجماعية حيث : "لا يجوز نقل ملكية العلامة الجماعية أو إعادة تسجيلها بعد شطبها أو التخلي عن استعمالها إلا باسم الشخص الاعتباري المسجلة باسمه أصلا أو باسم خلفه القانوني" ¹⁷.

مع أن هذه المادة جاءت في حق النسب إلا أنه يمكن تعميمها على باقي الحقوق المعنوية ، فإن حدث وقلدت أو زورت أو اغتصبت جاز لمالك العلامة وورثته من بعده أن يطالبوا الفاعل بالتعويضات، ولهم الحق في رفع الدعوى إما بصفة فردية أو بصفة جماعية ¹⁸.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجد في المادة 9 من الأمر 06-03 ومحاولة إسقاطها على الورثة حيث : "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها ... ويمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير .." ومما يستنتج من هذه المادة بأن لصاحب العلامة الحق في تسجيل العلامة على اسمه، الأمر نفسه بالنسبة للورثة لهم الحق في تسجيل العلامة باسمهم بعد اثبات وفاة مورثهم .

2.2.2 حق الورثة في الدفاع عن العلامة التجارية

لا تنقيد حقوق الدفاع التي يتمتع بها مالك العلامة وورثته بمدة زمنية وتبقى رغم انتهاء مدة الحماية في جانبها المالي ، ومن أكثر المخاطر التي يمكن

أن تصادف الورثة، الإعتداء بتقليد العلامة ، أو المنافسة غير المشروعة ، مما يسمح لهم القانون باللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن حقوقهم . وعلى سبيل المثال ما أشار إليه نص المادة 28 من الأمر 06-03 ، بحيث : " لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليداً للعلامة المسجلة " وعليه يستند الورثة لهذه المادة في الدفاع عن حقوق مورثهم بعد وفاته طوال فترة الحماية المالية . وعلى هذا يمكن تصور اعتداءات أخرى لا تمس العلامة التجارية بل تمس شخصية صاحب العلامة في احتياله ، أو غش ، أو غيرها من الإتهامات تمس شرفه ومكانته ، فيحق للورثة دون التقيد بالزمن ولا بالمكان في حق رد الاعتبار لمورثهم .

ولم يتطرق الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية إلى التعديل أو الإضافة في مسألة العلامة لأن التعديل فيها من قبل الورثة قد يغير طبيعتها ، وهو الأمر الذي دفع هذا القانون لعدم التطرق إلى هذه المسألة .

3.2 . انتقال الحقوق المالية للعلامة التجارية إلى الورثة

لأن طبيعة العلامة التجارية طبيعة مزدوجة، جانب أدبي تم التطرق له ، وجانب آخر يتعلق بالذمة المالية ، ويجوز للورثة الحق في الاستفادة منها . بعد أن تستوفي كامل الشروط القانونية والإجرائية ، وتصبح ملكاً لصاحبها أو لورثته مما يتيح لهم حق الإحتكار الذي يمنحهم التصرف في العلامة التجارية إما بالبيع أو الرهن أو أي تصرف قانوني آخر .

1.3.2 رهن الورثة للعلامة التجارية

ينص المشرع الجزائري على أن الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة تكون قابلة للانتقال الكلي أو الجزئي بصورة مستقلة عن المحل التجاري، كما يمكن أن تكون محل رهن، أي أن العلامة يمكن أن تكون محل رهن عن طريق رهن المحل التجاري باعتبارها عنصر من عناصره، وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص على العلامة محل الرهن في قائمة

العناصر المرهونة، وهذا ما تنص عليه المادة 119 من القانون التجاري.¹⁹ وإما أن تكون محل رهن بصورة مستقلة عن المحل التجاري .
ومهما تكن طريقة رهن العلامة، فإن المشرع الجزائري إشتراط الكتابة وإمضاء الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في الرهن، كما أوجب قيد الرهن في سجل العلامات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية²⁰ وعليه يمكن للورثة مباشرة هذه الإجراءات في الإستفادة من رهن العلامة التجارية بعد وفاة مورثهم .

2.3.2 مباشرة الورثة رخصة استغلال العلامة

من بين التصرفات المالية التي يجوز للورثة مباشرتها رخصة استغلال العلامة، وهذا ما يستمد من نص المادة 16 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية حيث : "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة ، أو استثنائية ، لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم ايداع تسجيل العلامة بشأنها " .

ويقصد برخصة استغلال العلامة، العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة أو الورثة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة إستثنائية أم لا، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات ولا يترتب على هذا العقد حق عيني بل حق شخصي يخول للمرخص له حق استغلالها على الوجه المتفق عليه في العقد²¹. كما يمكن للورثة التصرف في العلامة التجارية بالبيع بمقابل مالي أو تأجيرها، أو دون مقابل مالي ، بشرط التقيد بمباشرة الإجراءات القانونية في ممارستها .

الخاتمة :

في الاخير يمكن القول أن مسألة انتقال حقوق الملكية الصناعية ومنها الملكية التجارية وتحديد العلامة التجارية ، بأنها أخذت بمجال وافر من التنظيم

يعكس الارادة السياسية للتوجه إلى مواكبة الحركة الاقتصادية في العالم الصناعي والتجاري ، لذا عمدت على استمرار العلامة التجارية لما بعد وفاة مالك العلامة وانتقالها إلى الورثة انتقالا قانونيا .

ومن بين النتيجة المتوصل لها :

- 1 أن ملكية العلامة التجارية محمية قانونا لمالكها ولورثته بعده .
- 2 عدم تطرق الامر 06-03 المتعلق بالعلامات إلى انتقال العلامة إلى الورثة .
- 3 امكانية استئثار الورثة بملكية العلامة التجارية ولصاحب العلامة قبلهم.
- 4 توقيت استغلال العلامة التجارية ب10سنوات قابلة للتجديد ، وإبقاء العلامة متوقف على استغلالها من قبل مالكها ولورثته بعده .
- 5 استغلال الورثة الجانب المالي للعلامة مؤقت وحماية الجانب الأدبي مؤبد .

ويمكن طرح بعض الاقتراحات :

- 1 ضرورة التنصيب على انتقال ملكية العلامة التجارية إلى الورثة صراحة بدل فهمها ضمنا .
 - 2 إلزام الورثة بتوكيل من ينوبهم قانونا في مباشرة استغلال ملكية العلامة التجارية .
 - 3 الإحالة إلى القواعد العامة في توريث العلامة التجارية .
- التهميش و الإحالات :**

- 1 أنظر ، سماح محمدي ،2015 ، الحماية القانونية للعلامة التجارية - دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر . ص14.
- 2 مَجْمَع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، التي عُقدت في دولة الكويت في الفترة من 1 إلى 6 من جمادى الأول سنة 1409هـ الموافقة 10 إلى 15 من ديسمبر عام 1988 م.
- 3 للنقصيا أكثر أنظر ، د عبد الله بن إبراهيم موسى ،1429هـ، المعايضة على الحقوق ضوابطها وتطبيقاتها ، بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية ينظمها موقع الفقه الإسلامي ، الرياض ، السعودية .. ص 44.
- 4 مصطفى أحمد الزرقا ، 1413هـ -1985م ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ، سوريا

- 5 ، دار القلم دمشق ، ط 1 . ص 19-20.
- 6 أنظر نص المادة 774 من الأمر رقم 58-75 للقانون المدني حيث " تسري أحام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم وعلى انتقال أموال التركية "
- 7 بلحاج العربي ، 2008 ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائري ، ط 6، ص 14-15.
- 8 المحكمة العليا ، غرفة المواريث ، 1982/04/14 ، ملف رقم 24770، 2009/05/13 ، ملف رقم 490334 ، م. م. م. ، 2009، العدد 2 .
- 9 أنظر ، نص المادة 180 من القانون 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 ، الموافق ل9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة ، ج ر ج ج ، العدد 24 ،الصادرة في 12 يونيو 1984 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02-05.
- 10 عبد الرزاق السنهوري 1998، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، بيروت- لبنان دار إحياء التراث العربي ، ط 1 ص 60.
- 11 الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 ، عدد 44.
- 12 من بين هذه القوانين نذكر على سبيل المثال ، قانون العلامة التجارية الاردني وتعديلاته رقم (44) ، لسنة 1956.
- 13 اختالف الفقهاء حول تحديد المركز القانوني للورثة وتوقيت انتقال التركية اليهم ، فمنهم من قال أن التركية قد تكون خالية من الديون وبالتالي فهي تنتقل بمجرد وفاة مورثهم وقد تكون التركية مدينة ، وهنا بعضهم قال أن التركية لا تنتقل إلى بعد سداد الديون والرأي الاخير قال بأن التركية تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة ولكن تبقى محملة بالديون ، للمزيد أكثر ، أنظر محمد وحيد الدين ، الحقوق العينية الاصلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط 1 ، عمان ن سنة 1999، ص 34-35.
- 14 عدنان غسان برانبو 2002، التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، ط 1 ، بيروت ، لبنان ، ص 10.
- 15 أنظر ، المادة 11 من الامر رقم 06-03 المتعلق بالعلامة التجارية .
- 16 المادة 05 من الامر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات على أنه : " تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر 10 سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ ايداع الطلب .يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر 10 سنوات "

- 16 وليد كحول ،2014-2015، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ص 42.
- 17 أنظر ، نور عيسى الهندي ، 2018 ، انتقال حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى الورثة في القانون الاردني ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، المجلد 10 ، العدد 2 11.
- 18 أنظر ،نور عيسى الهندي مرجع نفسه ، ص 11.
- 19 راجع نص المادة 119 من الامر 59-75 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري ، المعدل والمتمم .
- 20 وليد كحول ، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات ، مرجع سابق ، ص 47.
- 21 وليد كحول، مرجع نفسه ، 47.

قائمة المراجع:

المصادر:

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 .
- القانون 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 ، الموافق ل9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة ، ج ر ج ج ، العدد 24 ،الصادرة في 12 يونيو 1984 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02-05.
- الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003 ، عدد44.

المؤلفات:

- مصطفى أحمد الزرقا ، 1413هـ -1985م ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ، سوريا ، دار القلم دمشق ، ط 1 .
- بلحاج العربي ، 2008 ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائري ، ط6،
- عبد الرزاق السنهوري 1998، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، بيروت- لبنان دار إحياء التراث العربي ، ط 1 .
- محمد وحيد الدين ، 1999، الحقوق العينية الاصلية ، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط 1 .

- عدنان غسان برانبو 2002، التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، ط1 ، بيروت ، لبنان .

الأطروحات:

- سماح محمدي، 2015، الحماية القانونية للعلامة التجارية - دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر .
- وليد كحول، 2014-2015، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر .

المقالات:

- نور عيسى الهندي ، 2018 ، انتقال حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى الورثة في القانون الاردني ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، المجلد 10 ، العدد 2، ص 11 .

المداخلات:

- عبد الله بن إبراهيم موسى ،1429هـ، المعاوضة على الحقوق ضوابطها وتطبيقاتها ، بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية ينظمها موقع الفقه الإسلامي ، الرياض ، السعودية .
- مَجْمَعُ الفِقه الإسلامي في دورته الخامسة، التي عُقدت في دولة الكويت في الفترة من 1 إلى 6 من جمادى الأول سنة 1409هـ الموافقة 10 إلى 15 من ديسمبر عام 1988.